

## دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

### على ضوء المرسوم التنفيذي 145/07 المعدل والمتمم

*The environmental impact study of the classified installations in the Algerian legislation in light of the executive decree 07/145 amended and supplemented*

ط. د عابدي قادة<sup>(1)</sup> | أ. د مبطوش الحاج<sup>(2)</sup>

باحث دكتوراه - مخبر البحث في تشريعات حماية | أستاذ التعليم العالي - مخبر البحث في تشريعات

حماية النظام البيئي

النظام البيئي

جامعة ابن خلدون - تيارت (الجزائر)

جامعة ابن خلدون - تيارت (الجزائر)

mebtoucheelhadj@yahoo.fr

Abdikadda2016@gmail.com

تاريخ النشر

تاريخ القبول:

تاريخ الارسال:

15 جانفي 2021

06 جانفي 2021

01 جانفي 2020

### الملخص:

يتناول البحث بالدراسة والبيان أحد أهم الآليات المستحدثة لوقاية البيئة من التأثيرات السلبية للمنشآت المصنفة في الجزائر، بالنظر لما تشكله هذه الأخيرة من أخطار معتبرة على البيئة، والإنسان، وبصفة عامة على المجال الحيوي الذي تعيش فيه مختلف الكائنات الحية. لقد أدى التلوث والاستنزاف الخطير للثروات الطبيعية الناجم عن استغلال المنشآت المصنفة إلى دق ناقوس الخطر، والدعوة إلى ضرورة التدخل للحد من هذه المخاطر، والعمل على تنظيم هذا النوع من المنشآت بما يضمن مراعاة الأبعاد البيئية من جهة، وتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى، وهو الأمر الذي جاءت لتحقيقه مختلف الدراسات التقنية المتعلقة بالبيئة على غرار دراسة التأثير البيئي. تأتي هذه الدراسة انطلاقا من آخر التعديلات التي تضمنتها المرسوم التنفيذي 18 - 255 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 07 - 145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، والذي يركز بدوره على قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03 - 10.

**الكلمات المفتاحية:** دراسة التأثير البيئي - البيئة - المنشآت المصنفة - التلوث - الثروات الطبيعية.

### Abstract:

The research deals with the study and the statement of one of the most important mechanisms developed to protect the environment from the negative effects of the classified structures that pose significant dangers to humans, animals and plants, and in general the vital field in which human lives. Pollution and the great depletion of the natural resources resulting from the exploitation of the classified installations have led to the alarm, the call for need to intervene to reduce these risks, and to work on organizing this type of facilities in order to ensure respect for the environmental dimensions on the one hand, and realize durable development on the other hand; which is the result of various technical studies related to the environment similar to the environmental impact study. This study comes from the latest amendments included in the Executive Decree 18-255 of October 9, 2018 amending and completing the Executive Decree 07 - 145 which defines the scope of application, content and modalities for approving a study and summary of the impact on the environment, which in turn is based on the Environmental Protection Law in the context of development 03/10.

**Keywords:** environmental impact study - environnement - classified installations -



## مقدمة:

تبنت الجزائر دراسة التأثير البيئي بموجب مجموعة من القوانين والتشريعات كالقانون 83 - 03 يتعلق بحماية البيئة، والذي صدر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 78، والقانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث وتطبيقا لأحكام المادتين 15 و16 منه صدر المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 المتضمن تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

وبالنظر للصعوبات الميدانية التي اعترضت التطبيق الجيد لدراسة التأثير البيئي - في ظل التشريعات السابقة - سعت الدولة لتدارك هذه النقائص والصعوبات من خلال التعديل الأخير للمرسوم التنفيذي 07 - 145 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18 - 255.

ولما كانت المنشآت المصنفة باعتبارها محال تشكل مخاطر على البيئة والصحة والجواركان لا بد من إخضاعها لهذا النوع من الآليات للوقوف على مدى نجاعتها في الحد من انعكاساتها الخطيرة على البيئة وعلى التنمية.

تتجلى أهمية الموضوع في كون أن الحماية التي تفرضها دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة هي حماية وقائية تعتمد اتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل وقوع الضرر قصد تفاديه أو التقليل منه.

كما تبرز مبررات اختياره انطلاقا من الشعور بأهميته في حماية البيئة وتحقيقا للتنمية، وهذا في ظل التطور السريع لعمليات التصنيع المعتمده على التكنولوجيا والتقنية والرقمنة، ما يجعل التحديات كبيرة تفرض العمل على تطوير مختلف النظم الاقتصادية والقانونية بما يتماشى وحجم التحديات السلبية البيئية.

إن هذه الدراسة هي قراءة في آخر التعديلات التي حملها المرسوم التنفيذي رقم 18 - 255 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145، حيث شملت هذه التعديلات جملة من المواد 5 - 6 - 7 - 8 - 9 - 10 - 15 - 17، بالإضافة للتعديلات الواردة على ملحق المرسوم، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول مدى قدره دراسة التأثير البيئي - في ظل التغييرات التي أحدثتها التنظيم الجديد - على الحد من التأثيرات السلبية للمنشآت المصنفة بما يحقق حماية بيئية مستدامة؟ وما هي طبيعة التغييرات التي شملها هذا التنظيم؟ وما مبرراتها؟ وهل فعلا غطت النقائص التي كانت موجودة في التنظيم السابق؟

وهو ما سنحاول مناقشته في هذا البحث بإتباع المنهج التحليلي، وذلك من خلال التعرض لمفهوم دراسة التأثير البيئي في الجزء الأول منه، على أن نركز في جزئه الثاني على مضمون هذه الدراسة بالنسبة للمنشآت المصنفة، وهذا في ضوء آخر التعديلات، على أن نقف في جزئه الأخير

على الرقابة عليها من خلال آليات الرقابة المختلفة والتي تتجسد في الرقابة الشعبية، الرقابة الإدارية، بالإضافة إلى الرقابة القضائية.

### أولا - مفهوم دراسة التأثير البيئي؛

انطلاقا من الأهمية التي تحتلها دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة تقتضي منهجية البحث ضرورة التطرق للمقصود منها، ومن ثم الحديث عن أهدافها ومبادئها التي يقوم عليها.

### أ - المقصود دراسة التأثير البيئي؛

يُعرّف البعض دراسة التأثير البيئي بأنه دراسة أولية يتم إعدادها قبل الشروع في الأعمال والمشاريع العامة أو الخاصة، بهدف تقييم الآثار التي يمكن أن تسببها على البيئة<sup>1</sup>، ويعرّف بأنها: "دراسة الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للمشروع على البيئة من كافة الجوانب الطبيعية، الحيوية، الاقتصادية، الاجتماعية، وتقديرها بالنفقات والعوائد الاقتصادية والتبعات كمعيار للاختيار بين البدائل المطروحة."<sup>2</sup>

ويُعرفها الأستاذ Prieurmichel. بأنه "القيام علميا بدراسة إدخال أو إنشاء مشروع بكامله في وسط بيئي معين، مع فحص التأثيرات المباشرة وغير المباشرة، الحالة والمستقبلية، وكذا التأثيرات الفردية والجماعية"<sup>3</sup>.

ولقد تضمنت العديد من التشريعات البيئية مفهوم دراسة التأثير البيئي، وبيان المقصود منها، ومن بينها المشرع الجزائري الذي عرّفها بمقتضى القانون 83-03 بأنها "وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان"<sup>4</sup>، وعرّفها المرسوم التنفيذي رقم 90 - 78 "إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة لاسيما الصحة العمومية والزراعة والمساحات الطبيعية والحيوان والنباتات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار."<sup>5</sup>، كما جاء القانون 03-10 ليشير إلى أنه "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة."<sup>6</sup>

### ب - مبادئ وأهداف دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة؛

#### 1- مبادئ دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة؛

تقوم دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة على مجموعة من المبادئ نوجزها فيما يلي:

## 1-1- مبدأ الوقاية:

يقوم مبدأ الوقاية على العمل على التقليل من الأضرار الناجمة عن نشاط المنشآت المصنفة والتي ينتج عنها مساس بالبيئة بصورة سلبية، وذلك من خلال اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة، والعمل على إصلاح الأضرار البيئية من المصدر باستخدام أفضل التقنيات المتاحة، وتتجلى أهمية هذا المبدأ في كونه يعدّ أفضل وسيلة للحماية نظرا للخصائص التي تميّز النظام البيئي بصفة عامة، والضرر البيئي بصفة خاصة، والذي يمكن أن يؤدي إلى نتائج خطيرة على البيئة لا يمكن تداركها كانقراض فصائل معين، أو تلويث مجاري مائية يمكن أن تؤدي إلى كوارث حقيقية على الإنسان، والحيوان، والنبات. ومن هنا نجد أنه إذا كانت القاعدة المشهورة "الوقاية خير من العلاج" مطلوبة في غير مجال البيئة، فهي في مجال حماية البيئة أشدّ طلبا، ولأجل ذلك نجد أن مختلف القوانين البيئية قد تضمنت هذا المبدأ ومنها القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي أشار إلى أن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر يكون باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة بحيث يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة الغير قبل التصرف.<sup>7</sup>

## 1-2- مبدأ الإعلام:

تعد دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة وسيلة لإعلام الجمهور تمكنه من الاطلاع على نوع نشاط المنشأة المزمع إقامته، وآثاره المحتملة على البيئة، وهو ما يمكن الجمهور من المساهمة في التغيير الواعي الإيجابي لهذه الآثار من خلال طرح البدائل المناسبة التي تعود بالنفع على الإنسان ومحيطه الذي يعيش فيه. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ من خلال القانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث يكون لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة<sup>8</sup>، كما تضمنت المادة 6 من نفس القانون إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن:

- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص.
- كليات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية.
- إجراءات وكليات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب على الصعيدين الوطني والدولي.

- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات البيئية.<sup>9</sup>

إن مبدأ الإعلام ما هو في الحقيقة إلا صورة من صور الديمقراطية الايكولوجية التي تهدف إلى إشراك المواطنين في إعداد واتخاذ القرارات التي يمكن أن يكون لها انعكاسات سلبية على حياتهم، بحيث يجب أن يؤسس هذا الإعلام على رقابة اجتماعية حقيقية.

### 1-3- مبدأ الاستبدال:

يعني مبدأ الاستبدال استعراض كافة الاحتمالات أو البدائل المتوافرة لإنشاء وتنفيذ المشروع<sup>10</sup>، بحيث يجب أن يراعى عند وصف الآثار المترتبة عن المشروع أيّ منها لا يمكن تجنبه، وأيّ منها يمكن تخفيفه إلى الدرجة الممكنة، بالإضافة لتحديد كمية التكلفة، والمصاريف التقديرية العائدُة لكل بديل، وكذلك بيان وشرح أسباب اختيار المشروع المقترح من بين البدائل الأخرى<sup>11</sup>، ويختار هذا البديلا لأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادام أنه يساهم في التقليل من الآثار السلبية على البيئة<sup>12</sup>، وعليه وجب أن تشمل هذه البدائل ما يلي: "بديل عدم تنفيذ المشروع، وسائل بديلة لمواجهة متطلبات الإنتاج، بديل تحديث الوسائل الحالية، البدائل المتعلقة بالطرق والمواقع، بدائل التصميم والتخطيط وطرق الإنشاء، وصف بمقارنة البدائل بالنسبة للآثار البيئية المحتملة، التكاليف الاستثمارية ومصاريف التشغيل، الملاءمة طبقا للظروف الخالية ومتطلبات المتابعة."<sup>13</sup>

### 1-4- مبدأ المشاركة الشعبية:

تكرّس دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة طابع الديمقراطية الإيكولوجية التي تمكّن الجمهور من المشاركة في عملية التخطيط البيئي للمشاريع، ومن ثم زيادة الوعي البيئي وتعزيز الشعور بالمسؤولية لدى الأفراد<sup>14</sup>، فهو حق مخول لكل شخص طبيعي ومعنوي يمكنهم من التعرف على نشاط المنشأة المزمع إقامته، ومن ثم تقديم ملاحظاتهم ومقترحاتهم، وقد عرفه الدكتور عمار بوضياف مبدأ المشاركة بأنه "تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرار..."<sup>15</sup>، وتهدف المشاركة بصفة عامة إلى مجموعة من الأهداف هي:<sup>16</sup>

- أنها تساهم في فهم طبيعة المشكلة المعروضة
- تعليم المواطنين طرق حل مشاكلهم واستغلال مواردهم.
- كسب ثقة المواطنين من خلال أخذ آرائهم
- المشاركة المواطنين تجعلهم أكثر تقبلا للقرارات والمشروعات والبرامج.
- تحفيز المواطنين على التعاون مع الجهات الرسمية.

## ب- أهداف دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة:

تهدف دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة على وجه الخصوص إلى التعرف على مختلف التأثيرات السلبية التي يمكن أن تنجم عن نشاط هذه المنشآت، ومن ثم العمل على معالجتها بما يضمن إدخال المشروع في بيئته، ما يتيح حماية فعلية للبيئة، وعلى العموم يمكن تحديد أهم أهداف نظام دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة في النقاط التالية:

- العمل على إيجاد نوع من التوازن بين مختلف العناصر البيئية الطبيعية، ونشاط المنشأة المصنفة لتحقيق الانسجام بين متطلبات حماية البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة.
- المراقبة والمتابعة المستمرة لنشاط المنشأة المصنفة بما يكفل استمرارها في المحافظة على البيئة، وعدم انحرافها للإضرار بها.

- المساعدة في اتخاذ قرار الترخيص بإنشاء المنشأة من عدمها، وفي هذه الحالة يمكن نظام دراسة التأثير البيئي أصحاب المنشآت المصنفة من اقتراح البدائل الممكنة للمشروع محل نشاط المنشأة المصنفة بما يتيح حماية أفضل للبيئة.

- العمل على الارتقاء بمنتجات المنشآت المصنفة بما يحقق الجودة البيئية<sup>17</sup>

## ثانيا - مضمون دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة:

حدّد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03 - 10 وكذا التنظيم المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة مضمون نظام التأثير البيئي بحيث يجب أن تتضمن هذه الدراسة على الأقل ما يلي:

### أ - وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته الخاصة:

يجب على صاحب المشروع أو المنشأة أن تشمل دراسته وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته الخاصة، إذ لا تقتصر الدراسة على الموقع فقط بل يجب أن تشمل بيئته أيضا<sup>18</sup>، ويكمن الدافع وراء ذلك إلى تحديد الوضع الراهن لموقع المنشأة المزمع إقامتها، ومحيطها، لاسيما الموارد الطبيعية، والتنوع البيولوجي، ومختلف الفضاءات البرية، والبحرية، أو المائية المحتملة تأثرها بالمشروع، كما يجب أن تشمل الدراسة أيضا وصف كامل للنشاطات التي تتم في منطقة تواجد المنشأة كالورشات، والمصانع، والمساكن، والمنشآت الجماعية، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتم تحديد وصف دقيق لدرجات الضجيج الذي يمكن أن تحدثه هذه المصانع، والورشات الصناعية، والمنشآت المصنفة بصفة عامة... مع إعطاء تحليل للعلاقة بين الأنشطة والاتزان البيئي وقدرته على التحمل<sup>19</sup>، وهو الأمر الذي تضمنه المرسوم التنفيذي 18 - 255 حينما نصّ على أنه "يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة على الخصوص... الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، المتضمن على الخصوص موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية

ونوعية الهواء المحتمل تأثرها بالمشروع مرفقا بمخطط الوضعية مقياسه 1/ 2.500 ومخطط الكتلة مقياسه 1/ 200 يبين تخصيص البنايات والأراضي المجاورة لموقع المشروع وكذا كل الارتفاقات.<sup>20</sup>

وبمقارنة هذا النص بالنص السابق الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة<sup>21</sup> نجد أنه أكد على ضرورة أن تشمل الدراسة "الوصف الدقيق لنوعية الهواء المحتمل تأثرها بالمشروع"، بالإضافة إلى "وجوب أن ترفق الدراسة أو الوصف بمخطط للوضعية، ومخطط للكتلة لمعرفة مخصصات الفضاءات المحيطة بالمشروع"، وهي الإضافة التي لم تكن موجودة في النص السابق.<sup>22</sup> وحسن ما فعل المشرع الجزائري عندما خصّ هذين النقطتين بالدراسة، ذلك أن عنصر الهواء يعدّ أكثر عناصر البيئة الطبيعية تأثرا بالمشروعات المسببة للتلوث بالنظر للإنبعاثات المترتبة عن حالات الاستغلال، الأمر الذي يستوجب معه إعطاء عناية خاصة لهذا العنصر بعدم إغفاله، خصوصا إذا علمنا ما لتلوث الهواء من آثار جانبية، وانعكاسات خطيرة على البيئة، وعلى صحة الإنسان، والمحيط بصفة عامة، وهي الأضرار التي لا يمكن معها في غالب الأحيان إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا<sup>23</sup>. كما أن تضمين النص ضرورة أن ترفق الدراسة بمخططين واحد للوضعية، وآخر للكتلة من شأنه إضفاء مزيد من الصرامة والتدقيق عليها، بحيث تخرج هذه الدراسة من مجرد الوصف الخيالي لبيئة المشروع، إلى الوصف العلمي الدقيق لما تحتويه هذه البيئة عن طريق مخططات يقوم بإعدادها مختص معتمد تثبت بكل دقة متناهية موقع كل مكون لبيئة المشروع - مساحته، مشتملاته، حدوده -، ولتكون كذلك وسيلة إثبات قوية خصوصا في حالات النزاع، ذلك أن وجود البناية أو الأرض الزراعية أو الارتفاق قبل إنشاء المنشأة أو المشروع يختلف عن إنشائه بعد إقامتهما من حيث تحديد المسؤوليات.

#### ب- وصف الآثار العكسية للمشروع على البيئة:

يجب على صاحب المشروع أو المنشأة أن يضمّن دراسته الوصف الدقيق للآثار العكسية للمشروع على البيئة، وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، بحيث يجب التمييز في هذه المرحلة بين الآثار الإيجابية، والآثار السلبية، المباشرة، وغير المباشرة، الفورية، وطويلة الأمد، الآنية، والمستقبلية<sup>24</sup>، ويتم التقييم فيما يخص الإنسان، وكافة الكائنات الحية التي تؤثر في الأخرى في سلامة بيئته<sup>25</sup>، بالإضافة إلى الحلول البديلة المحتملة، وذلك من أجل اختيار البديل الأقل تأثرا على البيئة، وقد تضمن المرسوم التنفيذي 15 - 255 النص على هذا الأمر من خلال الإشارة إلى أنه " يجب أن يتضمن محتوى دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة على الخصوص... تقدير

أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لأسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاعات والاهتزازات والروائح والدخان...) تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والبعيد على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة والطريقة المستعملة لتقييم التأثيرات...) الآثار المتركمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.<sup>26</sup>

إن توضيح طريقة تقييم التأثيرات المتوقعة على البيئة من المشروع والتي جاء بها النص الجديد، ولم تكن متضمنة في النص الأصلي<sup>27</sup>، إنما الغرض منها هو التثبت الفعلي من طبيعة هذه التأثيرات من خلال إضفاء نوع من الصبغة العلمية على الدراسة، وحتى لا تبقى هذه الدراسة مجرد تخمينات، وفرضيات عشوائية لا ترتقي لدرجة الدقة واليقين، بل يجب أن تبنى على أسس سليمة وواضحة ودقيقة للوصول إلى النتيجة المنطقية، أو كأن تكون الدراسة نتيجة استنباطات علمية بالقياس على مشاريع أخرى قائمة لها نفس النشاط، ونفس شروط الممارسة، وكانت لها تأثيرات سلبية على البيئة، أو غيرها من طرق التقييم الموضوعية الأخرى التي يمكن الوثوق بها، وهذا حتى تكون البدائل المتخذة فيما بعد تتناسب وطبيعة الأضرار البيئية المترتبة عن استغلال المنشأة المصنفة.

### ت - أسباب اختيار المشروع؛

على صاحب المشروع أو المنشأة أن يذكر الدوافع التي جعلته يقدم على اختيار مشروعه دون غيره من المشاريع الأخرى، وفي هذا الصدد أشار القانون 03 - 10 إلى أنه يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يجب أن يتضمن على الأقل عرض عن النشاط المزمع القيام به<sup>28</sup>، وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي 18 - 255 بالنص على أنه " يجب أن يتضمن محتوى دراسة التأثير أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة على الخصوص... تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع مع شرح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية"<sup>29</sup>، وتتعدد الحاجة إلى المشروع في ضوء ما وضعته الحكومة من أهداف تتجسد في خطط التنمية الاقتصادية والبرامج التفصيلية التنموية.<sup>30</sup>

### ث - إزالة أو تخفيف الآثار السلبية للمشروع؛

يجب على صاحب المشروع أو المنشأة أن يضمن دراسته التدابير الواجب اتخاذها لإزالة ما قد تحدثه منشأته من آثار سلبية على البيئة، ومن أمثلة ذلك استخدام التكنولوجيات الحديثة لإدارة نفايات الإنتاج الصناعي<sup>31</sup>، وهو الأمر الذي أكده قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03 - 10 " يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرّة

بالبيئة والصحة<sup>32</sup>، وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 18 - 255 "يجب أن يتضمن محتوى دراسة التأثير أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة على الخصوص ما يأتي... وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على انجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/ أو تعويضها"<sup>33</sup>.

هذه التدابير والبدائل يجب أن تكون متضمنة في مخطط مفصل لتسيير البيئة والذي يعتبر كبرنامج متابعة لتدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذ من قبل صاحب المشروع، مع تحديد آجال التنفيذ وهو الجديد الذي أتى به التعديل الأخير كذلك ولم يكن متضمن في النص السابق<sup>34</sup>، وهذا حتى لا تبقى هذه المدد مفتوحة، الأمر الذي قد يؤدي في النهاية إلى تملص صاحب المشروع من التزاماته في اتخاذ البدائل المناسبة للمشروع، أو أن يؤدي إلى تهاون الإدارة في المطالبة بتنفيذ الالتزامات، أو أن يقع نزاع بين الطرفين في تحديد المدّة يمكن أن تضيع معه كافة الحقوق البيئية.

### ثالثا - الرقابة على دراسة التأثير البيئي؛

تتعدد الرقابة المفروضة على دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة لتشمل رقابة الإدارة، رقابة الجمهور، ورقابة القضاء.

#### 1 - رقابة الإدارة؛

تقوم الإدارة بممارسة الرقابة على دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة من خلال الوزير المكلف بالبيئة، وكذا الوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثير، وطبقا للتعديل الأخير الذي تم بموجب المرسوم التنفيذي 18 - 255 فإنه يجب أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المنشأة لدى الوالي المختص إقليميا في أربع عشر نسخة بدل من عشر نسخ التي كان معمول به سابقا، بالإضافة إلى نسختين رقميتين مؤشر عليهما من طرف مكتب الدراسات<sup>35</sup>، وهي الإضافة التي لم يكن منصوص عليها في السابق<sup>36</sup>، الأمر الذي يتيح للإدارة استعمال التقنية والرقمنة في إجراء دراسة التأثير البيئي بهدف تسهيل عملها من جهة، وكذا للتقليل مستقبلا من وساطة العنصر البشري بين أصحاب المشاريع والإدارة من جهة أخرى، ولحاربة أية عراقيل يمكن أن يتعرض لها صاحب المشروع، أو أية تسهيلات يمكن أن يستفيد منها من خلال تمرير مشروعه دون الخضوع للرقابة الإدارية الصارمة.

تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بعد ذلك بخصص محتوى دراسة أو موجز التأثير بتكليف من الوالي في أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب، ويمكنها أن تطلب أية معلومات تكميلية في أجل شهرين، وهو الجديد الذي تضمنه كذلك المرسوم التنفيذي رقم 18 - 255 فقد تمّ تحديد مدّة الدراسة بشهر واحد بعدما كانت هذه المدّة سابقا غير محدّدة ما أدى إلى فتح المجال للتهاون في اتخاذ القرار المتعلق بدراسة التأثير، كما تمّ تمديد

مهلة إكمال المعلومات الناقصة من شهر واحد في القانون القديم<sup>37</sup> لتصل إلى شهرين<sup>38</sup>، وهذا بغرض إعطاء الوقت الكافي لصاحب المشروع، فحتى ما إذا اكتملت هذه المدد والأجال دون تقديم المعلومات الناقصة يتم رفض الدراسة مالم يقدم طلب مبرر لتمديد الآجال، وتقوم الإدارة بتبليغ صاحب المشروع بالرفض<sup>39</sup>، كما تقوم الإدارة بالمساهمة في التحقيق العمومي من خلال إعلان الوالي بموجب قرار عن فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير على البيئة، بغرض دعوة الغير، أو كل شخص طبيعي، أو معنوي مقيم بمنطقة الدراسة لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه، وفي الآثار المتوقعة على البيئة، على أن تعضى المشاريع الواقعة في المناطق الصناعية، ومناطق النشاطات، وداخل الموانئ، والمناطق تحت الرقابة الجمركية، والمشاريع المنجزة في عرض مياه البحر والتي خضعت سابقا للتحقيق العمومي<sup>40</sup>. ويتم إعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح تحقيق عمومي من خلال التعليق في مقر الولاية، والبلديات المعنية، وفي أماكن موقع المشروع، وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين على حساب صاحب المشروع، وقد تضمن المرسوم 18 - 255 مدّة التحقيق التي يجب أن لا تتجاوز 15 يوما ابتداء من تاريخ التعليق<sup>41</sup> بعدما كانت شهرا كاملا في التنظيم السابق<sup>42</sup>، وهو التعديل الذي يعدّ أمرا منتقدا، ولم يوفق فيه المشرع خصوصا في ظل عزوف الجمهور عن إبداء رأيهم في موضوعات حماية البيئة، وجهلهم المطلق بها.

وفي إطار التحقيق العمومي دائما يعين الوالي محافظ محقق يكلف بالسهر على احترام التعليمات المحددة في مجال تعليق ونشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي وكذلك سجل جمع الآراء. بحيث يقوم هذا المحافظ في نهاية مهمته بتحرير محضر يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي. الذي يقوم بدوره بتحرير نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها، وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق، ويدعو صاحب المشروع في أجل لا يتعدى 10 أيام لتقديم مذكرة جوابية، وهي المدّة التي حددها التعديل الأخير<sup>43</sup> بعدما كان النص السابق يحيل إلى آجال معقولة لتقديم المذكرة الجوابية<sup>44</sup>، وحسن ما فعل المشرع بضبطه مدّة الرد هذه، وذلك حتى لا تبقى هذه المدّة خاضعة للتقديرات التي يمكن أن يترتب عليها نزاع بين الإدارة وصاحب المشروع. كما تضمن التعديل كذلك ضرورة أن تبت المصالح التقنية المكلفة من الوالي في دراسة التأثير أو موجز التأثير في أجل لا يتعدى شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي، وفي حالة عدم رد المصالح التقنية خلال هذا الأجل وبعد تذكير واحد يعتبر رأي هذه المصالح موافقا<sup>45</sup>.

عند نهاية التحقيق العمومي تأتي مرحلة المصادقة على دراسة مدى التأثير للمنشآت المصنفة، بحيث يوافق الوزير الكلف بالبيئة على دراسة مدى التأثير في حين يوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير، وتبلغ هذه الموافقة لصاحب المنشأة أو المشروع من طرف

الوالي المختص إقليميا، وفي حالة الرفض فإنه يمكن لصاحب المشروع أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداريا مرفقا بمجموع التبريرات والمعلومات التكميلية اللازمة.

## 2- رقابة الجمهور؛

تتجسد رقابة الجمهور على دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة من خلال الإعلان عن هذه الدراسة، بحيث يجب على الوالي أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح تحقيق عمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين. ويحدد هذا الإعلان ما يلي:<sup>46</sup>

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل
- مدّة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ التعليق.
- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.<sup>47</sup>

ويكمن الهدف من إشراك الجمهور في التحقيق العمومي في السماح لهم بإبداء ملاحظاتهم حول المشروع ومدى تأثيره على البيئة، وهو ما يشكل دعامة أساسية لتجسيد مبدأ المشاركة الشعبية في الحفاظ على البيئة.

## 3- رقابة القضاء؛

على الرغم من الصلاحيات الواسعة التي أعطاهها القانون للقضاء في مجال ممارسة الرقابة على دراسة التأثير البيئي من خلال توقيع جزاءات على كل من يخالف إجراء دراسة التأثير البيئي إلا أن القضاء الجزائري يفتقر لتطبيقات في هذا المجال لذلك سيتم دراسة دور القاضي الإداري الفرنسي في الرقابة على نظام دراسة مدى التأثير على البيئة وهذا بهدف إعطاء صورة عن كيفية تدخل القضاء لإلزام الأطراف سواء كانوا متعاملين أو إدارة بضرورة إجراء هذه الدراسة الهادفة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

فمن بين القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي القرار الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1978 الذي جاء فيه أن "الدراسة تشمل أخطاء وثغرات، فهي لم تأخذ بعين الاعتبار النمو الديموغرافي والاقتصادي"، وكذا قراره الصادر سنة 1979: "أن دراسة التأثير لا تكون كافية عند تحريرها في ست فقرات، وفي كل فقره خمسة أسطر فكأنها تعادل غياب دراسة مدى التأثير"<sup>48</sup>، كما اعتبر في قراره الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1982 أن "دراسة مدى التأثير تكون غير جادة إذا تعلق الأمر بدراسة تتضمن تناقضات وشكوك حول قوّه وتماسك المشروع"<sup>49</sup>، وذهب في قراره في 31 مايو 1989 إلى إقرار مسؤولية الدولة على منحها ترخيص إنجاز مشروع دون مراقبة موجز التأثير.<sup>50</sup>

## خاتمة:

من كل ما سبق يظهر لنا مدى أهمية دراسة التأثير البيئي في الحد من التأثيرات السلبية للمنشآت المصنفة، الأمر الذي أدى بالمشروع الجزائري للأخذ بهم من خلال جملة القوانين التي كرسته كإجراء يجب أن تخضع له كافة المشاريع والأنشطة بما في ذلك المنشآت المصنفة التي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على البيئة، ويعتبر التعديل الأخير للمرسوم التنفيذي 07 - 145 بموجب المرسوم التنفيذي 18 - 255 واحد من بين الجهود المبذولة بغرض مواكبة المستجدات الراهنة في مجال دراسة التأثير البيئي، وعلى الرغم من أن هذا المرسوم قد أحدث بعض التعديلات الضرورية التي كانت تعتبر نقص فادح في تطبيق هذه الدراسة كما رأينا سابقا، إلا أنه ما زالت تعتريه العديد من النقائص التي كنا نتمنى أن يأخذها المشروع بعين النظر حتى تكتمل الدراسة نوجزها فيما يلي:

• الأخذ الصوري برأي الجمهور، إذ ما زال رأي الجمهور يؤخذ به على سبيل الاستئناس فقط وليست له أية صفة إلزامية، وهو ما يعتبر ضرب لأحد أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام ألا وهو مبدأ الديمقراطية التشاركية.

• الصفة الانفرادية التي يتخذ بها القرار النهائي للدراسة سواء كان هذا القرار بالقبول أو بالرفض والموضوع في شخص وزير البيئة، وفي شخص الوالي المختص إقليميا وغياب لأي تمثيل للمنتخبين المحليين في اتخاذ القرار باعتبارهم ممثلي الشعب الحقيقيين والعارفين بطبيعة مناطقهم، وما يلزمها من مشاريع خصوصا تلك التي يمكن أن تحدث انعكاسات خطيرة على البيئة الأمر الذي يمثل نقصا حقيقيا في إجراء الدراسة.

• الاستثناءات التشريعية الممنوحة لبعض المؤسسات الاقتصادية بحجة ترقية الاقتصاد الوطني.

وهو ما يمكن مراعاته خلال القادم من تعديلات، أو نصوص جديدته تتعلق بدراسة التأثير، وذلك حتى تخرج الدراسة كاملة مستوفاه لجميع الشروط، وتكون بحق وسيلة فعالة للحماية الفعلية للبيئة من مختلف التأثيرات السلبية للمشروعات، خصوصا تلك المصنفة منها.

## الهوامش:

<sup>1</sup> -Despax Michel, Droit de l'environnement, LITEC, Paris, 1980, P 160.

<sup>2</sup> - إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص 364.

<sup>3</sup> - PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 4ème édition, Dalloz, Delta, paris, 2001, p 68.

<sup>4</sup> - ينظر المواد 130، 131 من القانون 83 - 03 مؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة في ج ر ع 6، مؤرخة في 8 فبراير 1983، ملغى بموجب القانون 03 - 10.

- 5 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90 - 78 مؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج ر، ع 10.
- 6 - المادة 15 من قانون 03 - 10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.
- 7 - المادة 03 من قانون 03 - 10.
- 8 - المادة 3 من قانون 03 - 10.
- 9 - المادة 06 من قانون 03 - 10.
- 10 - هيو رشيد علي، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مزار المشروعات النفطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016، ص 168.
- 11 - المرجع نفسه، 169.
- 12 - المادة 03 من قانون 03 - 10.
- 13 - هيو رشيد علي، مرجع سابق، ص 168 - 169.
- 14 - عيسى محمد الغزالي، التقييم البيئي للمشاريع جسر التنمية، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية، المعهد العربي للتخطيط، ع43، يوليو/ تموز، 2005، السنة الرابعة، الكويت، ص 7
- 15 - لعجال أجال محمد أمين، تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية، الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديد والمتنظر، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، 2015، ص 16.
- 16 - المرجع نفسه، ص 18.
- 17 - رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية من المراقبة إلى المحاكمة "دراسة مقارنة"، ط1، 2009، دار النهضة العربية، ص 94 - 95.
- 18 - سهام صديق، دراسة مدى التأثير على كاثية قانونية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد 19، مايو 2014، ص 135.
- 19 - مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة - دراسة مقارنة -، مذكره الماجستير في الحقوق - تخصص قانون عام -، جامعة أبي بكر بلقايد، 2012 - 2013، ص 71.
- 20 - المادة 5/3، المعدلة للمادة 6/5 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 255 مؤرخ في 9 أكتوبر 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 مؤرخ في 19 مايو 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى = وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، ع 62، مؤرخة في 17 أكتوبر 2018، ص 9 - 10.
- 21 - المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 مؤرخ في 19 مايو 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة، ج ر، ع 62، مؤرخة في 17 أكتوبر 2018.
- 22 - نصت المادة 5/6 من المرسوم التنفيذي 07 - 145 على أنه " يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، لاسيما... 5 - الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع."
- 23 - تتعدد الآثار الناجمة عن تلوث الهواء لتشمل البيئة بمختلف عناصرها، والإنسان، والاقتصاد، وغيرها من المجالات الأخرى، فالنسبة للبيئة فإن تلوث الهواء بغاز ثاني أكسيد الكربون وأكاسيد النيتروجين يؤدي إلى

تساقط الأمطار الحمضية الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع حموضة المجاري المائية المكشوفة ما ينتج عنها القضاء على كل الكائنات الحية بها، بالإضافة إلى ما تحدثه هذه الأمطار من خلال تفاعلها مع بعض مكونات التربة من إخلال التأثير في مكونات هذه الأخيرة، الأمر الذي ينتج عنه إضرار بالتربة وبالحاصيل الزراعية، وكمثال على ذلك ما يخسره بلد كالمانيا سنويا من أشجار الغابات ومن الأخشاب بسبب الأمطار الحمضية حيث تصل القيمة المالية لهذه الخسائر 800 مليون دولار، بالإضافة إلى 600 مليون دولار قيمة المحاصيل الزراعية الأخرى.

أما بالنسبة لتأثير تلوث الهواء على صحة الإنسان فإن غاز أول أكسيد الكربون شديد السمية يعتبر من أخطر الملوثات فهو يكون مع الدم مركبا صلبا هو كربوكسي هيموجلوبين الذي يقلل من كفاءة الدم في نقل الأوكسجين، وعند زيادة تركيزه يتسبب في انسداد الأوعية مسببا الوفاة، وبالنسبة لتأثير تلوث الهواء على الاقتصاد فإن نقص الأوزون مثلا يؤثر في الطاقة الإنتاجية للمحاصيل، وفي الثروة السمكية. للمزيد ينظر: عبد الرحمن السعدي وثناء مليجي السيد عودة، مشكلات بيئية - طبيعتها - أسبابها - آثارها - كيفية مواجهتها -، دار الكتاب الحديث، 2007، ص ص 39 - 43.

24 - أوسرير منور - بن الحاج جيلالي مغراوي فتيحة، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، 7، ص 347.

25 - سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، ص 90.

26 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 255، المعدلة للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145.

27 - نصت المادة 8/3 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 على أنه " يجب أن يتضمن محتوى دراسة وموجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة على الخصوص، ما يأتي... تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة ( الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...).

28 - المادة 16 من 03 - 10.

29 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 255، المعدلة لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145، ص 9.

30 - خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 214.

31 - محمد العربي ساكر وميلود تومي، مشكلة نفايات الإنتاج الصناعي في الجزائر - واقع وآفاق -، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، ع 22، 2001، ص 128.

32 - المادة 16 من قانون 03 - 10.

33 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 18 - 255.

34 - نصت المادة 11/3 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 على أنه: " يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، لاسيما ما يأتي... مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/ أو التعويض المنفذ من قبل صاحب المشروع."

35 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 255، المعدلة للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145.

36 - تنص المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 على أنه " يجب أن تودع دراسة وموجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر نسخ."

- 37 - نصت المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 على أنه " تفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا محتوى دراسة أو موجز التأثير، بتكليف من الوالي، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة."
- 38 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 18 - 255، المعدلة للمادة 8 من المرسوم التنفيذي 07 - 145.
- 39 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 18 - 255.
- 40 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145، المعدلة للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145.
- 41 - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 255 المعدلة للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 07 - 145.
- 42 - تضمنت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 07 - 145 النص على أنه: " يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية. وفي لأمكن موقع المشروع وكذلك هن طريق النشر في يوميتين وطنيتين. والذي يحدد ما يأتي:
- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.
- مدة التحقيق التي يجب أن لا تتجاوز شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ التعليق
- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض."
- 43 - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 255، المعدلة لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 07 - 145.
- 44 - تضمنت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 النص على أنه " يحرر الوالي، عند نهاية التحقيق العمومي، نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع، في آجال معقولة، لتقديم مذكرة جوابية."
- 45 - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 255، المعدلة للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145.
- 46 - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 18 - 255.
- 47 - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 255، المعدلة للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 7 - 145.
- 48 - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان - تلمسان، الجزائر، جويلية 2007، ص 182.
- 49 - المرجع والموقع نفسه.
- 50 - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 407.

